CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/116
10 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ملاحظات بشأن تعليقات اللجنة المعتمدة بعد النظر في التقرير الدوري الثالث لسري لانكا(١)

أود بالنيابة عن وفد سري لانكا لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي قدم التقرير الدوري الثالث لسري لانكا في ٢٤ و٢٥ تموز/يوليه، أن أشكر أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الملاحظات التي قدموها بشأن تنفيذ سري لانكا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويسرني أن أخبركم بأن ملاحظات اللجنة الختامية قد أحيلت إلى السلطات المعنية في سري لانكا كي تتخذ اجراءات لمتابعتها. وإنني لواثق من أن سري لانكا ستستطيع، لدى تقديم تقريرها الدوري الرابع، أن تقدم معلومات عن التقدم المحرز فيما يخص المسائل المشار إليها في الملاحظات الختامية للجنة.

ولعلكم تعلمون أن وفدي قدم للأعضاء خلال بحث تقرير سري لانكا معلومات اضافية عن المسائل التي رأوا أنه لا توجد بشأنها معلومات مفصلة. وهكذا استطاع وفدي أن يوضح العديد من القضايا التي حصل بعض أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على معلومات عنها من مصادر غير حكومية.

(١) تم النظر في التقرير الدوري الثالث لسري لانكا في الدورة الرابعة والخمسين للجنة (الجلسات من ١٤٣٨ إلى ١٤٤٠) المعقودة في ٢٤ و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وترد التعليقات الختامية للجنة في الوثيقة CCPR/C/79/Add.56.

بيد أن ما يلاحظ لدى قراءة الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تقرير سري لانكا هو: '١' أن الإيضاحات التي قدمها الوفد بشأن بعض القضايا لم تؤخذ في الاعتبار الواجب وبذلك يبدو أن تعليقات اللجنة تعكس موقفها قبل أن يقدم الوفد هذه الايضاحات الشفوية '٢' هناك فيما يخص مسائل أخرى أخطاء من حيث الوقائع والجوهر.

(أ) واسمحوا لي أن أنتهز الفرصة لتوضيح ملاحظاتي السابقة ببعض الأمثلة. أولاً، أود أن أشير إلى الفقرة ٨ من الملاحظات الختامية التي تشير إلى "... ما تم مؤخراً من اعتماد قانون ينشئ اللجنة الوطنية السريلانكية لحقوق الإنسان". وفي هذا الصدد أود أن أُذكّر بأن وفدي ذكر لدى عرض تقرير سري لانكا أن مشروع القانون المنشئ للجنة حقوق الإنسان السريلانكية نشر في الجريدة الرسمية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبأنه قدم لرئيس اللجنة نسخة من الجريدة ذات الصلة برهاناً على ما أكدناه. وفي سري لانكا ينص الدستور على نشر مشاريع القوانين في الجريدة الرسمية الحكومية قبل أن يعتمدها البرلمان كي يتسنى لأي فرد من الجمهور يهمه الأمر أن يطعن في مطابقة مشروع القانون للدستور في المحكمة العليا لسري لانكا. وعليه فإن الحكومة، بنشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية، تقيدت بمطلب دستوري، له طابع اجرائي أيضاً، إذ لا يمكن للبرلمان أن يباشر النظر في مشروع القانون إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أساءت فيما يبدو فهم هذه الخطوة فاعتبرتها اعتماداً نهائياً لمشروع القانون من جانب البرلمان؛

(ب) في الفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية أشير إلى "... الاحتجاز لأسباب غير محددة الذي قد يأمر به أمين وزارة الدفاع ...". وفي هذا الصدد، أود أن أعيد تأكيد رد وفدي فيما يخص القضية رقم ك في الفصل الثاني من مجموعة الأسئلة التي قدمتها اللجنة إلى حكومتي قبل النظر في تقرير سري لانكا:

"(ك) حالات الاحتجاز التي يأمر بها وزير الدفاع

"لم يكن هناك قبل ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ أي حكم ينص على مراجعة قضائية لأوامر الاحتجاز الصادرة عن وزير الدفاع. وكان من الممكن لوزير الدفاع أن يحتجز شخصاً بموجب أحكام هذه اللائحة لمدة غير محدودة.

"غير أن إصدار لوائح الطوارئ الجديدة (أحكام وسلطات متفرقة) في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ أدخل تعديلين هامين هما:

(أ) فرض مدة احتجاز أقصاها عام واحد بموجب أمر تنفيذي، لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل مرة؛

(ب) يتم تحديد أي تمديد آخر بعد ذلك بموجب أمر قضائي.

وتتضمن هذه اللائحة ضمانات أساسية معينة. أولا، وفيما يخص الأمر التنفيذي الذي يصدره وزير/ الدفاع، لا يصدر أمر بالاحتجاز إلا بعد النظر في تقرير من الموظف الذي يلقي القبض على الشخص، مع إقرار مشفوع بيمين. وإذا كانت الأسباب المبينة في التقرير غير كافية لتبرير الاحتجاز

الوقائي لا يصدر أي أمر بالاحتجاز. وتنص اللائحة على ضرورة أن يكون وزير/الدفاع مقتنعاً، الاستناداً إلى المواد المحالة إليه أو أي مواد إضافية أخرى يطلبها، بتوافر الأسباب. إن أمر الاحتجاز لا يصدر بأي تلقائية. وتفحص اللجنة الاستشارية المعينة بموجب المادة ١٧ (٧) من لوائح الطوارئ كل حالة بعناية قبل إعداد تقريرها.

ولتمديد مدة الاحتجاز إلى أكثر من عام، الذي هو الحد الأقصى، يجب أن يتم قبل انتهاء مدة الاحتجاز، تقديم هؤلاء الأشخاص إلى المحقق مصحوبين بتقرير من وزير/الدفاع يبين ما يلي:

(أ) الأفعال التي احتجز الشخص بسببها؛

(ب) السبب أو الأسباب التي تفرض تمديد مدة الاحتجاز هذه.

وتنص اللائحة على ضرورة أن يكون المحقق مقتنعاً بأن هناك أسباباً معقولة لتمديد مدة الاحتجاز. ولا تتجاوز مدة التمديد في هذه الحالة ثلاثة أشهر كل مرة، وإن كان من الممكن تمديدها بعد ذلك من حين لآخر."

"وعلى الرغم من عدم فرض اللوائح حداً على عدد هذه التمديدات فإن ما يجب تقديره هو البت بنزاهة في مسألة توافر أسباب معقولة لتمديد مدة الاحتجاز يتم. وهذا قرار لا يمكن لأي موظف قضائي أن يتخذه بدون تروٍ وبدون إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الشخص المتضرر. وسواء نصت أم لم تنص اللوائح تحديداً على مراجعة قضائية موضوعية، يمارس الموظف القضائي دائماً تقديره بحذر بالغ قبل الاقتناع بأن هناك أسباباً معقولة لتمديد فترة الاحتجاز".

ونظراً لما سبق فمن الواضح أن الإشارة الواردة في الفقرة ١٧ بشأن الاحتجاز لفترة غير محدودة غير صحيحة في الواقع.

(ج) وفيما يخص "أحكام قانون لجان التحقيق الرئاسية الخاصة التي تسمح بقبول أدلة لا يجوز، من غير هذا الوجه، قبولها في محكمة قانونية، والتي تنص على أن أي قرار تعتمده لجنة منشأة بموجب هذا القانون هو قرار نهائي وقاطع، ولا يجوز لأية محكمة من أي نوع أن تشكك فيه..." (الفقرة ٢١)، يجدر التذكير بأن وفدي أوضح هذه النقطة بتقديم نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة العليا لسري لانكا فيما يخص قضية "ويكريما باندا ضد هيراث" إلى اللجنة والذي أعاد تأكيد السوابق القضائية في سري لانكا التي فسرت المحاكم بموجب هذا النص بطريقة مقيدة واعتبرت أن المحكمة لا تجرد من اختصاصها الأصيل كلما وضح أن القرار معيب قانوناً. وتتحوط المحاكم القانونية لسري لانكا تماماً من استخدام هذه الصيغة المقيدة وتستمر في تفسيرها بطريقة تخدم مصالح العدالة.

(د) وبالمثل، فإن ملاحظة اللجنة في الفقرة ٢٥ التي تشير إلى "الأحكام التمييزية بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالملكية" غير صحيحة في سياق القوانين السارية في البلد. ومما يذكر أن وفدي أشار تحديداً، في معرض تقديمه لتقرير سري لانكا، إلى قانون الملكية الخاص بالمتزوجات، التي يرجع تاريخ إصداره إلى عام ١٩٢٣ والذي منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يخص الملكية والعقود. وفيما

يخص هذه المسألة يبدو أن اللجنة خلطت بين هذه الحالة وحالة المسلمين في سري لانكا الذين تحكمهم قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهم.

(هـ) ويرد خطأ آخر في الوقائع في الفقرة ٣٨ حيث أشير إلى "قانون الأحوال الشخصية". إنني وإن كنت أفند وجود قانون للأحوال الشخصية في سري لانكا، أود أن أوضح أن المسألة المشار إليها في هذه الفقرة مسألة لا يغطيها القانون التشريعي بل القانون العرفي الساري على الطائفة المسلمة في سري لانكا.

وآمل صادقاً أن تصحح في وثائق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأخطاء التي أُبرزت في الفقرات السابقة، حسب الاقتضاء.

(توقيع) أ. ب. غونيتيليك

الممثل الدائم، السفير